مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١)

التعدي على حرمة القبور

INFRINGEMENT ON THE SANCTITY OF GRAVES

د.كاظم عبدالله نزال المياحي
كلية الفارابي الجامعة

م.م. حسين علاء عبد الصاحب
كلية القانون / الجامعة العراقية

الملخص

تعد جريمة التعدي على القبور من الجرائم التي تمس الانسانية بشكل اساسي، وقد انتشرت هذه الجرائم بسبب ظاهرة التطرف والطائفية، ولحرمة القبور لابد من وضع نصوص قانونية لحماية ورعاية حقوق الانسان بعد أنتهاء حياته وأنقطاعه عن الدنيا وأن تكون هذه النصوص القانونية منظمة في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة.

تعد هذه الجريمة من المسائل ذات الاهمية الكبرى التي ترتبط بحق الأنسان بعد وفاتة، اذن لابد أن ينظم لها المشرع الحماية الجنائية لما للأنسان من مكانه خاصة كرمه بها الله سبحانه وتعالى.

زيادة على ما ذكر أن حماية قبر الانسان لها خصوصية وأحقية قانونية وتشريعية وهي كباقي حقوق الأنسان التي تلازمه في حياته وبعد وفاته. اذن لكل ماتقدم على المشرع أن ينظم الإجراءات القانونية الرادعه بحق من يرتكب هذه الأعتداءات المنافيه لكل القيم. وأهم ما يمكن التركيز عليه من قبل المشرع هو الجزاء الذي يتلائم مع طبيعة الانتهاك، ومن ثم لابد من التأكيد على الظروف المشددة لردع المجرمين الذي يدنسوا القبور بسلوكياتهم الاجرامية.

وبناءا على ماتقدم فان الدراسة ركزت على جانب مهم وهو مفهوم حرمة القبور، والشروط والضوابط التي تعالج تجريم التعدي على حرمة القبور، كما تناولت الدراسة التمييز بين جريمتي انتهاك حرمة الموتى وأنتهاك حرمة القبور والجزاء المناسب لكل منهما وفق الساسة العقابية.

المُقَدِّمَة

إن من الجرائم الذي أبتليت بها الإنسانية الاعتداء على حرمة الأموات، وانتهاك المقابر، سواء بالتفجير، وتارة أخرى بالإحراق، وارتكاب افعال النبش، ولقد وصل الأمر إلى منع الدفن في بعض المقابر بحجة اختلاف المذهب والمشرب(١).

وتعتبر جرائم الاعتداء على القبور وتدنيسها من الجرائم القديمة قدم البشرية، بيد أن انتهاك حرمات المقابر قد انتشرت واستفحلت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة. ويرجع توسع وانتشار تلك الجرائم إلى العديد من العوامل والأسباب منها؛ انتشار الافكار المتطرفة والتكفيرية والطائفية (٢)، بالإضافة إلى طغيان النوازع الارهابية والعنصرية التي تساهم في التوسع بارتكاب تلك الجرائم، كما أن شيوع سرقات الجثث الحديثة و الهياكل والجماجم العظمية، وكذلك العبث بالمقابر للحصول على المعادن والكنوز الثمينة المدفونة فيها، كل ذلك له دور في انتشار وأتساع تلك الجرائم، كما قد يكون انتهاك المقبرة بهدف ممارسة اعمال السحر الشعوذة بدفن اعمال السحر في المقابر. كما أنه لا يمكن اغفال التقدم التكنولوجي الذى يشهده العالم على كافة المستويات والذى انعكس تأثيره على المجال الطبي، حيث أصبحت سرقة الجثث وبيعها أو استعمالها في التجارب والبحوث العلمية أو الاتجار بتلك الجثث، أو القيام بانتزاع الأعضاء من جثث الموتي لزرعها في الأحياء، دور كبير في تلك الجريمة(٣).

موضوع الدراسة :

يتناول موضوع دراستنا الحماية الجنائية لحرمة المقابر في التشريع الجنائي العراقي فإذا كان المشرع العراقي قد نص في التشريعات القانونية على حماية ورعاية حقوق وحريات الإنسان حال حياتهم، فأن تلك الحماية لا تنقطع بمجرد انقطاع الشخص عن الدنيا، حيث تمتد لما بعد وفاة الإنسان، وحال وضع الشخص في مقبرته، وكذلك حماية القبور من التعرض لها. وعلى ذلك وردت تلك الحماية بنصوص منظمة في قانون العقوبات وبعض القوانين والتشريعات الخاصة. ويرجع ذلك أن الاعتداء على الموتى و القبور يعد اعتداء على كل من الأموات (وهم في مثواهم الأخير)، وكذلك يعد اعتداء على الأحياء ومشاعرهم.

وذات الأمر دفع المشرع العراقي في القانون العقابي إلى تنظيم العديد من الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تعد اعتداء على حرمة القبور وتنتهك حرمتها، وخصص لها عقوبات نص عليها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما نظمت العديد

(١) د. محمد بشير فلفلي ،الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨، ص ٤.

(٢) وتتمثل اعمال عنف طائفية استهداف بعض المسلحين مرقد الصحابي طلحة بن عبيد الله في البصرة بالعراق، وتم تدميره تماما وتسويته بالأرض باستخدام سلاح (الأر. بي .جي) انتقاما على ما يبدو لتفجير مأذنتي مرقد الامامين العسكريين في سامراء(عليهم السلام). انظر : جريدة الشرق الأوسط، السبت ٢٩ جمادى الاولى ١٤٢٨ هـ ١٦ يونيو ٢٠٠٧ العدد ١٠٤٢ http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=10261&article=#423892.XIo7-qBS-Uk

(٣) أ. بن سعادة زهراء ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، سنة ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٢.

من التشريعات الخاصة الجرائم التي تمثل اعتداء على المقابر منها نظام المقابر العراقي رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل [٤]، وكذلك قانون شؤون المقابر الجماعية[٥] المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ المعدل لقانون حماية المقابر الجماعية رقم)٥(لسنة ٢٠٠٦ [٦].

أهمية الدراسة :

يعد موضوع جريمة انتهاك حرمة القبور، ذات اهمية كبيرة نظراً لأهميته من الناحية الإنسانية لأنها تتبع من حقوق الإنسان، حيث أن حرمة جثمان الإنسان تظل تتمتع بالحماية في حياته حتى مماته.

ولذلك فدفن الميت واجب لابد من القيام به، وهو من عناية ولطف وتكريم الله للإنسان، فلولا أمر الله بالدفن لبقيت الأجساد الميتة على الأرض وتكون عرضة للتعفن والتفسخ وطعمة للحيوانات الضارية والطيور الجارحة، فيكون الإنسان في هذه الحالة موضع الذلة والمهانة، ولكن لطف الباري عز وجل على الإنسان في حياته وبعد مماته أوسع مما يقرره فيه إنسان لنفسه، هذا كله حفاظا على كرامته، ومنعا للسباع والوحوش من نهش جثته لو تركت في العراء، ومنعا للانتشار الروائح غير المرغوب فيها نتيجة لتعرض الجثة للهواء وأشعة الشمس، وأحياء أخرى تعجل في تفسخها و تعفنها[٧].

وعليه فأن ذات الدراسة لها أهمية كبيرة من الناحية النظرية، علاوة على اهميتها العملية، وذلك لأن الجرائم التي تمثل اعتداء على القبور انتشرت في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة .

ولذلك فأن حماية قبر الانسان بعد وفاته يمثل قيمة قانونية وحق تشريعي كبقية حقوق الانسان الاخرى التي هي لصيقة به في حياته ونظراً لانتشار هذه الجريمة في الوقت الحالي.

وبالنظر لأهمية موضوع دراستنا؛ وهو ما دفع المشرع ان يتدخل ليتخذ الاجراءات القانونية واللازمة التي يضمن من خلالها ردع مثل هذه الجرائم.

إشكالية البحث وصعوبته:

ترجع إشكالية البحث وصعوبته إلى :

١- قلة الأبحاث التي تتكلم عنه بطريقة علمية وقانونية وموضوعية خاصة به .

٢- تزداد صعوبة الدراسة لما لهذا الموضوع من مساس بالحياة الإنسانية، فهو يتعلق بجانب مهم في حياة كل فرد في المجتمع، وبخاصة أن المشرع أستقر على إقرار الحماية القانونية للإنسان بصفة عامة، حيث وردت تلك الحماية في العديد من

(٤) تم نشره في الوقائع العراقية الصادرة بالعدد رقم ١٤٢٢ ، بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٣٥.

(٥) تم نشره في الوقائع العراقية الصادرة بالعدد رقم ٤٣٦٧،بتاريخ ٨ يونيه ٢٠١٥.

(٦) نصت المادة الأولى من القانون على انه « تحل تسمية (قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية) محل تسمية (قانون حماية المقابر الجماعية) الواردة في قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

(٧) د. ضياء عبد الله عبود الجابر ،فتح القبر كأجراء من إجراءات التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل «دراسة مقارنة «، بحث مقدم إلى مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثالث، سنة ٢٠١٠م ، ص ٦٣.

النصوص التي نظمها قانون العقوبات وبعض التشريعات الخاصة.

٣- اتساع الافكار الإرهابية و المتطرفة التي تدعو إلى النيل من الاشخاص حال حياتهم، كما تمتد لتطال الانسان حتى بعد وفاته بانتهاك قبورهم، وعليه فأن النصوص القانونية التي وضعها المشرع يتعين أن تكون رادعة وأن يتم تجريمها في النصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وهي ما يثير تساؤل رئيسي ما مدى ملائمة العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة القبور، هل تتناسب مع هذه الجريمة في الوقت الحالي ؟

هل تعد تلك الجرائم كافية لردع المجرمين الذين يقوموا بارتكاب جرائم نبش القبور وتدنيسها؟

أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم حرمة القبور و أهم الشروط اللازمة لتجريم التعدي على حرمة القبور.

٢-التأكيد على ان هناك وجه تشابه ما بين جريمة انتهاك حرمة الموتى، وجريمة انتهاك حرمة القبور، علاوة على انه تختلف كلا الجريمتين عن بعضهما.

٣- محاولة تقييم آليات الحماية التي قررها المشرع العراقي لحرمة المقابر ومدى نجاعتها في مكافحة الاعتداءات الواقعة عليها.

منهجية الدراسة:

حيث استخدمنا في معالجة مشكلة بحثنا المنهج الوصفي التحليلي ذلك لان هذا المنهج يكشف ويصف الظاهرة من كافة ابعادها، كما يحاول تحليل نتائجها.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية يسبقهما مقدمة، ويعقبهما خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات البحث وذلك على النحو الأتي:

المبحث الأول: ماهية حرمة القبور و شروطها.

المبحث الثاني : العلاقة والتمييز بين جريمة انتهاك حرمة الموتى، وجريمة انتهاك حرمة القبور .

المبحث الثالث : اركان جريمة انتهاك وتدنيس حرمة المقابر.

المبحث الأول
ماهية حرمة القبور و شروطها

تمهيد وتقسيم:-

إذا كانت الشرائع العراقية القديمة[٨]، والشرائع السماوية المقدسة قد أولت حماية ورعاية كبيرة بالميت ومكانه، فأن ذات الدور توارثته الكثير من القوانين الجنائية والعديد من التشريعات الخاصة.

وترتيبا على ما تقدم أصبح الإنسان هو محور القانون الجنائي سواء كان جانياً أم مجنيا عليه (ضحية)، فإذا كان الإنسان حال حياته يستطيع الدفاع عن نفسه، والقيام برد الاعتداء الواقع عليه، بيد أنه بعد توقف اعضاء الشخص[٩] وصعود روحه إلى بارئها فأنه يصبح بعد وفاته جسداً بلا روح[١٠]، ففي تلك الحالة ينتهي قطار حياته، وتبدأ رحلة خلوده إلى مثواه الأخير.

بيد أن بعض ضعاف النفوس والمجرمين قد ينتهزوا الفرصة في استغلال حال القبور، ويدفعهم ذلك إلى انتهاك حرمات الموتى ومقابرهم أو النصب المقامة لهم ، مما يمثل ذلك، مخالفة صريحة لأبسط قواعد الإنسانية، انتقاصاً صارخاً لقديسية الوفاة.

وعليه لكي نوضح ماهية القبور وشروطها نتناول دراستنا في مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول : مفهوم حرمة القبور.

المطلب الثاني: شروط وضوابط تجريم التعدي على حرمة القبور.

---

(٨) ورد بأن الإنسان الميت ينبغى أن لا ينتقل من مكانه «ويفرض على الأحياء أن يدفنوه حيث ما يأمرهم وسيرقد حيث ما يريد ، وحيثما يرقد لا تزعجوه». راجع في ذلك : د.حسين سيد نور الأعرجي ، مصطفي فاضل حميد الميالي ، دور السلطة السياسية ومكانتها في التحريم في الفكر العراقي القديم ، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، الجزء الثاني ، العدد التاسع والعشرين ،سنة ٢٠١٨م ،ص ٨١.مشار اليه لدى: دانيال تي بوتس، حضارة وادي الرافدين الأسس المادية ،ترجمة :كاظم سعد الدين، مراجعة اسماعيل حسين حجارة مطبعة السجي ، ط١ ، بغداد ،سنة ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٢؛
L, Oppenheim, Babyloian and Assyrian Historical Texts, ANTE, (New Jersey – 1969), P. 556.

(٩) أسفرت الدراسات الطبية الحديثة إلى أن المخ هو الجهاز الذي يقود كل العمليات الحيوية داخل جسم الإنسان، ومن ثم فان موت خلايا المخ أو إصابتها بآية إصابات جسيمة يجعل الشخص ميت حكماً؛
P . Huguemard,« Survie Artificielle et mort du donneur » – Science et Vie – Les greffes – N° 1969-85 – p. 145.

(١٠) ويقصد بالموت توقف حياة الإنسان متمثلا في وقف اجهزتها الثلاثة وهي ؛ الجهاز التنفسي والدورة الدموية والجهاز العصبي». انظر في ذلك : د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام قانون العقوبات «القسم الخاص «،مكتبة السنهوري ،بيروت ،لبنان ،سنة ٢٠١٥، هامش ص ٢٩٠.

المطلب الأول: مفهوم حرمة القبور

تمهيد:

تعد جرائم التعدي على حرمة القبور ليست بالجرائم المستحدثة، بل أنها من الجرائم القديمة التي تمتد بجذورها عبر التاريخ ، حيث كانت الحروب والنزاعات منتشرة وكان يتم نبش القبور واستخراج جثث الموتى من قبل الاطراف المتنازعة فكانت هذه النزاعات عنصرية وانتقامية حتى اصبح مرتكبيها بعيدين عن كل القيم الاخلاقية[١١].

يقتضي التطرق إلى تعريف انتهاك حرمة القبور، أن نبينها على الوجه الأتي:

اولا- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

القبر لغوياً[١٢]: قَبَرَ يَقبُر ويَقبِر، قَبْرًا، فهو قابِر، والمفعول مَقْبور، وقَبَرَ الْمَيِّتَ: دَفَنَهُ، والجمع قبور، وأَقْبُر.

وفي التنزيل العزيز قال تعالى: {ثُمَّ أماته فأقبره}[١٣].

يعني القبر اصطلاحا هو(المكان الذي يدفن فيه الشخص بعد موته حيث توضع جثته وتوارى بالتراب)[١٤].

كما يراد به (المكان الذي يدفن فيه الميت، يقال أقبر فلاناً: أي جعل له قبراً، أي دفنه، ويجمع القبر على قبور، والمقبرة تجمع على مقابر)[١٥].

ثانياً- التعريف التشريعي:

تشريعياً تناول نظام المقابر العراقي رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل في المادة الاولى/(أ) من الفصل الأول بتعريف المقبرة بأنها (الارض المخصصة لدفن الموتى)، كما نصت المادة الثانية /اولاً /فقرة (ب) من قانون شؤون و حماية المقابر الجماعية بتعريف المقبرة الجماعية بأنها (الأرض التي تضم رفات أكثر من شهيد تم دفنهم أو إخفائهم على نحو ثابت دون إتباع الإحكام الشرعية و القيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعه أو هيئة و تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان)

بعض الفقه يعرف الجبانة أو القبر بأنها «الدوائر المكانية الحاوية جمعاً من القبور»[١٦].

---

(١١) د.منى عبد العالي ،د. نافع تكليف، جريمة انتهاك حرمة القبور «دراسة مقارنة»،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، العدد الأول، السنة العاشرة، سنة ٢٠١٨، ص ٣٠٢.

(١٢) انظر على وجه التفصيل موقع المعاني على الرابط التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D%82%9D%8A%8D%8B1/

(١٣) الآية ٢١ من سورة عبس .

(١٤) د. ضياء عبد الله عبود الجابر ،المرجع السابق، ص ٦٣.

(١٥) د. محمد يونس عبدالعزيز سنيك، أحكام القبر و الدفن في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية الثمانية،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، الأردن ،سنة ٢٠٠٠،ص٢٦

(١٦) د.منى عبد العالي، د. نافع تكليف، المرجع السابق، ص ٣١٦.

المطلب الثاني: شروط وضوابط تجريم التعدي على حرمة القبور

تمهيد:

يهدف المشرع من تجريم انتهاك حرمة القبور إلى احترام حرية الاديان هذا المبدأ الذي ضمنه الدستور والقانون بالتنظيم ، بيد أن هناك العديد من الشروط والضوابط اللازم توافرها لتجريم التعدي على القبور وحرمتها وتتمثل في التالي:

اولاً- يشترط أن يكون المكان معد للدفن :

تعد مقبرة اذا كانت معدة للدفن فيها والجبانات التي بطل أو منع الدفن فيها لأي سبب الا انها لا تزال محتفظة بمعالمها، أما اذا زالت معالم المقبرة ولم تعد محتفظة بمعالمها فلا تعد مقبرة لأغراض هذه الجريمة وفي حكم قضائي قضي بان (من حفر في ارض جبانة قديمة مهجورة لا يقع تحت طائلة العقاب اذا كانت معالم الجبانة قد زالت بالإضافة الى ان الحكومة قد باعت الارض باعتبارها من املاكها)[١٧].

ثانياً- ان يقع الاعتداء داخل نطاق القبر :

يشترط قيام الجاني بارتكاب أحد الأعمال المادية التى تمثل انتهاك على حرمة القبر وتدنيسه على أي مكان معد لدفن الموتى، أو لحفظ رفاتهم، وعليه يعد مرتكبا لجرائم انتهاك حرمة القبور والتعدي عليها، يستوي في ذلك قيام الشخص بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق المقابر[١٨].

أضافة لذلك يدخل في اطار الفعل الإجرامي اية فعل أو سلوك شائن داخل المقبرة، ولو لم يقع أي ضرر على المقبرة، فجرائم الاغتصاب ما بين الأحياء داخل المقبرة تعد جريمة مخالفة للقانون، كما أن الشخص الذى يقضي حاجته داخل القبر يستحق مرتكبها للعقوبة.

وتأييدا لما تقدم؛ لا يشترط ان يقع الاعتداء على القبر محدد النطاق بل يكفي ان يقع داخل مقبرة وقد قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها ان القصد ليس ضرورياً في تهمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفي ان الفعل المادي المسبب للانتهاك يكون حصل بإرادة الفاعل ورغبته، والقول بأن الفعل المادي يجب ان يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس...فاذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكباً لجريمة (تدنيس القبور ....)[١٩]، ولذلك يحاكم المسؤول طبقا لأحكام المادة ٣/١٦ عقوبات عراقي.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن (نبش أحد المقابر بواسطة أحد الأشخاص، والقيام بنقل تابوت حجرى من الرصاص يرجع تاريخه الى النصف الثانى من القرن الثالث بعد الميلاد، وفتحه وتقطيعه. فقد أدين ذات الشخص عن جريمة

(١٧) انظر في ذلك :حكم محكمة قنا الكلية-حكم جنح استئنافي رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ١٩٢٣ ص ٥٥ ، أشار إليه مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء-القسم الخاص ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٣٦٣-٣٦٤.

(١٨) د. محمد بشير فلفلي ،المرجع السابق، ص ١٩١.

(١٩) د.منى عبد العالي ، د. نافع تكليف، المرجع السابق، ص ٣١٦.

انتهاك حرمة القبور[٢٠].

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي جرم فعل الواقع على المقبرة على الرغم من أن جريمة نقل التابوت الحجري يدخل ضمن نطاق الآثار التي يكفلها المشرع بالحماية والرعاية.

ثالثاً–عدم وجود سبب قانوني أو قضائي يبيح الاعتداء على القبور:

لا تقع الجريمة ضمن نطاق الأفعال المباحة من الناحية القانونية ، مادام يوجد مسوغ قانوني وقضائي يبيح تلك الأفعال[٢١].

وعليه طبقا للأحكام التى ينظمها القانون يفيد فأن أعمال البحث تدخل فى نطاق الاباحة. ومن ثم فإن الشخص الذى يقوم بأعمال التنقيب داخل المقابر بعد حصوله على الترخيص اللازم يمكن ان يستفيد من أسباب الاباحة المنصوص عليها في التشريع بشرط احترام كافة الشروط الاخرى [٢٢].

وعلى الصعيد القضائي قد تلجأ السلطات القضائية المختصة إلى أعطاء الإذن بفتح القبر والكشف على جثة المتوفى، حيث يتعين أن يكون هذا القرار مستنداً إلى أسباب ومبررات قانونية وواقعية ضرورية دعت السلطة المختصة إلى اتخاذ مثل هكذا قرار مهم وخطير، من المفترض لا يتم اللجوء إليه إلا في الضرورات القصوى. كون القانون قد حمى جثة الإنسان وحرم انتهاكها، بأي شكل من الأشكال، والتي منها فتح أو كشف القبر[٢٣].

وهو ما أكدته نص المادة (٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تنص على أنه (لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة)[٢٤].

ولقد تناولت العديد من التشريعات الخاصة الضوابط التي تبيح فتح المقابر والتعرض لها في نصوص خاصة[٢٥].

---

(٢٠)C.Saujot.Fouilles Archeologiques .J.C.P. 1997,n 184,P.195-194

(٢١) تنص المادة(٣٩)من قانون العقوبات العراقي على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون».

(٢٢) د. عمرو الوقاد، الحماية الجنائية للآثار ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص٨٦

(٢٣) د. ضياء عبد الله عبود الجابر ،المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢٤) حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠

(٢٥) انظر المادة (١٦) من نظام المقابر العراقي رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل، وكذلك المادة ١٤ /اولًا في فقرتها (ج) من قانون الطب العدلي العراقي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ ،والمادة ١٠١ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ على العديد من الواجبات المخولة للطبابة العدلية، والمادة (٨)/ أولاً من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ المتعلقة بشؤون و حماية المقابر الجماعية .

المبحث الثاني

العلاقة والتمييز بين جريمتي انتهاك حرمة الموتى وانتهاك حرمة القبور

تمهيد وتقسيم:-

نوضح أوجه العلاقة والتمييز فيما بين جريمة انتهاك حرمة الموتى، وجريمة انتهاك حرمة القبور في مطلبين على الوجه الأتي:

المطلب الأول: اوجه التشابه بين الجريمتين

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتباين بين الجريمتين

المطلب الأول: اوجه التشابه بين الجريمتين

بالنظر إلى احكام كلا من الجريمتين (جريمة انتهاك حرمة الموتى وجريمة انتهاك حرمة القبور) يتبين لنا ما بينهما من اوجه شبه عديدة حيث تتلاقي كلا الجريمتين في التنظيم التشريعي الذي يتناوله المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث أن أحكام كل من الجريمتين(انتهاك حرمة الموتى،وانتهاك حرمة القبور) وهو ما يتناولهم بالتنظيم الفصل الثالث من الباب الثامن التي ينظم الجرائم الاجتماعية المتعلقة بـ انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي في نص المواد ٣٧٣،٣٧٤،٣٧٥ وما نص علية التعديل الاول المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٣٧ في ١٩٧٠/١١/١٨ للمادتين ٣٧٣و ٣٧٤ عقوبات عراقي.

كما أن كلا من الجريمتين من الجرائم التي يحملان الوصف القانوني نفسه فكليهما من حيث الجسامة من جرائم الجنح والتي يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس[٢٦]، علاوة على أن كلا الجريمتين من الجرائم التي تشترك فيما بينها بعض الأفعال والسلوكيات الإجرامية والتي قد تتمثل في الانتهاك أو التشويه، زيادة على ذلك أن تلك الجرائم تعد جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام .

كما نضيف إلى ذلك أن تلك الجريمتين على الرغم من اختلاف محلهم ،إلا أنها لا تقع على كائن حي [٢٧].

كما أن كلا الجريمتين ان يقع ضمن نطاق الأفعال المباحة المنصوص عليها تشريعياً، أو بمقتضي حكم قضائي [٢٨].

---

(٢٦) تنص المادة ١/٢٦ عقوبات عراقي على عقوبة الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

(٢٧) نرى الى انه توجد صعوبات كبيرة مثارة بخصوص إشكالية وضع تكييف قانوني حال الاعتداء على جثة المتوفي، لأن الجثة المدفونة في المقابر غير مملوكة لأحد، فهل تعد من قبيل جرائم انتهاك حرمة القبور، كما قد تكون من جرائم إخفاء جثة القتيل بحسب الأحوال، في حين إذا كانت الجثة متخصصة لمتحف علمي أو كانت من الآثار، ففي تلك الحالة تكون مالاً مملوكا للغير، ويعتبر الاستيلاء عليها أو على جزء منها محققاً لجريمة السرقة.

اشار اليه، د. على عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات «القسم الخاص «، مطابع السعدني، القاهرة ،سنة ٢٠٠٧ ، ص٢٠٨ .

(٢٨) سابق الاشارة اليه .

المطلب الثاني: المطلب الثاني أوجه الاختلاف والتباين ما بين الجريمتين

بالرغم من اوجه الشبه التي استعرضناها؛ بيد أن الجريمتين يختلفان في العديد من العناصر الجوهرية فمن الناحية الزمنية؛ تقع جريمة انتهاك حرمة القبور احياناً قبل جريمة انتهاك حرمة الميت الموجود في القبر الذي تعرض للانتهاك وقد يكتفي الجاني بهذه الجريمة دون ان يقوم بالتعرض لجثة الميت او قد يقوم بارتكاب الجريمتين وهنا نكون امام تعدد حقيقي للجرائم[٢٩].

كما أن كلا الجريمتين تختلفان من حيث محل الجريمة المرتكبة، فاذا كانت جريمة انتهاك حرمة الموتى، يكون محلها جثة المتوفي او جزء منها لتكون محل الحماية الجنائية، في حين أن جريمة انتهاك حرمة القبور يقع محلها على المقبرة أو على قبر المتوفي، ويكون الاعتداء على الاخير مناط المسئولية الجنائية.

وتختلفان أيضاً في صور السلوك الاجرامي فجريمة انتهاك حرمة الميت نجد ان صور السلوك الاجرامي فيها ينحصر بالانتهاك وكذلك الاعتداء على جثة المتوفي مباشرة [٣٠] في حين ان صور السلوك الاجرامي بالنسبة إلى جريمة انتهاك حرمة القبور تتمثل في الانتهاك والتدنيس والهدم والاتلاف والتشوه.

كما يختلف الجريمتين حول العلة من التجريم، حيث ان جريمة انتهاك حرمة الموتى تكمن العلة في مراعاة وجوب احترام الموتى، حيث أنه يحرم الاعتداء على الأموات، وعدم المساس بجثثهم[٣١].

في حين تتمثل علة تجريم الاعتداء على حرمة المقابر لكون الفعل يشكل مساسا بحرمة القبور باعتبار القبر رمزا دينيا وتذكارياً لذوي الميت المدفون فيه[٣٢].

وايضاً من حيث توافر الظروف المشددة للجريمة حيث ان جريمة انتهاك حرمة الموتى يتوافر فيها ظرف مشدد للعقوبة يجوز ان يرتفع بها الى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بدلاً من سنتين، ويتحقق ذلك إذا وقع السلوك الإجرامي بقصد الانتقام من المتوفي أو التشهير به، في حين أن جريمة انتهاك حرمة القبور فأن المشرع العراقي لم يضع أي ظرف لتشديد تلك العقوبة المرتكبه[٣٣].

---

(٢٩) د.منى عبد العالي ،د. نافع تكليف، المرجع السابق، ص ٣٠٤

(٣٠) ففي تلك الحالة يقع الاعتداء مباشرة على جثة الميت سواء بسرقة اعضائه ،أو العبث بمحتويات كفنه ،أو بارتكاب افعال جنسية على الجثة ..الخ

(٣١) تنص المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار و باحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمدا حرمة جثة او جزء منها او رفات آدمية او حسر عنها الكفن. واذا وقع الفعل انتقاما من الميت او تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٣٢) د. محمد على سالم ،د. اسراء محمد على سالم ، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية» دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي» ، مجلة كلية الاسلامية الجامعة ،النجف الأشرف ،العراق ، المجلد ١٠ ، الاصدار ٣٦، السنة ٢٠١٥ ، ص ٢٢.

(٣٣) د.منى عبد العالي ،د. نافع تكليف، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

المبحث الثالث
اركان جريمة انتهاك وتدنيس حرمة المقابر

تمهيد وتقسيم:

يعد انتهاك حرمة المقابر من اقبح الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الإنسان، لأن ذلك الفعل انتهاك للتحريم، حيث لا يقوم به إلا من كان خصما أو عدواً[٣٤].

تتمثل اركان جريمة انتهاك وتدنيس حرمة المقابر في العديد من الأركان الرئيسية، وهو ما يتعين تقسيمه على ثلاثة مطالب على الوجه الأتي:

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة

المطلب الثالث: السياسة العقابية تجاه جريمة الاعتداء على حرمة القبور

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

تمهيد وتقسيم:

ينص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة(٣٧٣) من قانون العقوبات على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك)

أن هذه الجريمة لا تقوم بدون توافر الركن المادي، وهو يعرف بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون[٣٥].

بناءاً على ماتقدم سنوضح الركن المادي لجريمة الاعتداء على انتهاك حرمة المقابر على الوجه الأتي :

اولاً: السلوك والفعل الإجرامي

تتعدد الأفعال الإجرامية والتي حددها المشرع العراقي في أربعة نستعرضها على النحو الأتي:

١- انتهاك المقابر:

يعرف الانتهاك في جريمة انتهاك حرمة المقابر بأنه (كل سلوك من شأنه يمثل اعتداء سافر على القبور مخالفة لأحكام القانون)ويتحقق فعل الانتهاك في هذه الجريمة مثلا بإدخال الحيوانات الى المقبرة دون مراعاة الاحترام الواجب لها[٣٦].

ونرى من جانبنا أن الفعل أو السلوك الإجرامي يعد انتهاك للمقابر، ويتحقق ذلك إذا قضي الشخص حاجته في أحد المقابر، أو حالة قيام الشخص بالبصق على أحد القبور أو السخرية منها، ويدخل في اطار سلوك الانتهاك حالة نزع الزهور والنباتات التي على القبر أو حوله .

(٣٤) د.حسين سيد نور الأعرجي ، مصطفي فاضل حميد الميالي ، المرجع السابق، ص ٨١.

(٣٥) المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي .

(٣٦) د.منى عبد العالي ،د. نافع تكليف، المرجع السابق، ص ٣١١. د.محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ،ص ٣٥٣.

٢- تدنيس المقابر:

تدنيس المقابر يقصد به (كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو القبور سواء وقعت بصورة مادية أو معنوية)[٣٧].

ونعرف من جانبنا التدنيس بأنه؛ هو سلوكيات التعدي على القبور، أو إظهار الازدراء نحوها، وهو كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمقابر.

ويتحقق السلوك الإجرامي للتدنيس برمي القاذورات وما إلى ذلك في المقابر، والفضلات وتعمد وضع ما يسبب الروائح الكريهة ليزهد الناس في ارتيادها والتردد عليها [٣٨]، كما يعد تدنيساً للقبور ارتكاب الفاحشة في المقبرة، وكذلك القيام بدفن ميت فوق رفات ميت اخر[٣٩].

٣-هدم المقابر:

نص المشرع العراقي على مصطلح(الهدم) من خلال ما نصت عليه المادة ٣٧٣ قانون العقوبات العراقي(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة...من أنتهك أو دنس... او هدم..أو أتلف أو شوه عمداً..)، ولم يشترط المشرع طريقة أو وسيلة معينة للهدم وبالتالي يجوز ان يقع الهدم بأية وسيلة.

وإثبات تلك الجريمة يخضع لتقدير المحكمة، وعلى ذلك قضت محكمة جنح النجف في قضية؛ الغاء التهمة والافراج عن المتهم و تتلخص وقائعها ان المشتكية (أ.د.د) ادعت ان المتهم (ع.ع.ع) والذي يعمل دفان قام بهدم سياج المقبرة العائدة لها والكائنة في مقبرة وادي السلام ووجدت قطعة مكتوب عليها اسم المتهم وقد ازالت القطعة ووضعت اخرى باسمها وقامت ببناء سياج عليها بعد ذلك اتصل بها شخص يدعى (ع) واخبرها ان المقبرة تعود له وبعد ذهابه وجدت سياج المقبرة مهدم وان شهود المشتكية ليس لديهم شهادة عيانية للحادث لذا قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عن المتهم [٤٠].

٤- إتلاف المقابر:

يقصد بإتلاف المقابر؛ (إفناء مادة الشيء أو على الاقل ادخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة اطلاقاً للاستعمال في الغرض من شأنه ان يستعمل فيه الشيء)[٤١]،ويتحقق إفناء مادة الشيء سواء بصورة كلية أو جزئية بحيث لا يعود لها وجود مادي ملموس، ونشير لذلك ان المادة ٣٧٣ اشارت لذلك كما ذكرنا أنفاً.

(٣٧) د. محمد علي سالم ،د. نبراس عبد الكاظم، د. إسراء محمد علي سالم ،الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة(، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،العراق ، المجلد ٦ ، الإصدار ١، سنة ٢٠١٤ ، ص ٩٦

(٣٨) د. محمد أمين الخرشة ،الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي ،بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،المجلد ١٤ ،العدد الثاني ،ربيع الأول ١٤٣٩-ديسمبر ٢٠١٧ ص ٣٣٨.

(٣٩) د.منى عبد العالي ،د. نافع تكليف، المرجع السابق، ص ٣١٢

(٤٠) قرار محكمة جنح النجف المرقم (٥٠٠ /ج/ ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٦.

(٤١) انظر في ذلك : د.محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على لأموال في قانون العقوبات اللبناني -دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٢٣.

وتتعدد وسائل الإتلاف التي قد تصيب القبور، حيث يستوي أن تكون الوسيلة أو الأداة المستخدمة في هذا الإتلاف، باستخدام أعضاء الجسم كالركل بالقدم والضرب أو الضغط باليد، أو باستخدام أحد ألآت الخشبية أو المعدنية، أو بعض الآلات والمعدات(٤٢)، وغير ذلك من الوسائل ما دامت قادرة على تحقيق الغرض المنشود.

ونرى من جانبنا أنه تتعدد صور الإتلاف؛ حيث قد يقع الإتلاف على القبر بصورته الكلية، حال عدم الاستفادة منه كلياً سواء بتحطيمه، أو تكسيره إلى العديد من الأجزاء، أو أحراقه، ومن ناحية أخرى قد يكون ذلك الإتلاف جزئياً وذلك بإحداث عيب في القبر مثل إحداث ثقوب فيه، أو التغيير من صورته أو مظهره المادي المعهود عليه.

٥- تشويه المقابر:

يقصد بالتشويه من الناحية القانونية كل سلوك ايجابى يأتيه الجانى يتمثل فى تحرير كلمات، او وضع اشارات او رموز، رسم صورة توضيحية لاشخاص او اشياء، اما التشوية بطريق لصق الاوراق على القبور(٤٣). وهذا ايضاً اشارت له المادة ٣٧٣ عقوبات عراقي.

ويستوى فى نظر المشرع اداة ارتكاب الجريمة سواء كانت من الاقلام الجافة او المواد الزيتيه او غير ذلك مما يترك اثراً .

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، الأمر الذي يتجسد في العدوان الذي يصيب مصلحة أو حقاً قدر المشرع وجوب حمايته جنائيا(٤٤).

أي إن النتيجة المترتبة على التعدي على القبر، تتحقق حالة زوال القطعة التي تحمل اسم صاحب القبر، مما يؤدي إلى عدم التعرف على أسم صاحبه من قبل الاشخاص الذين يحاولون زيارته ويمكن ان يشكل هذا الانتهاك أو التدنيس اثر نفسي لذوي المتوفي كما يشكل اعتداء على القيم الدينية والاجتماعية والتي تقرر حرمة للمقابر زيادة على الانتهاك القانوني(٤٥).

ثالثا: علاقة السببية

علاقة السببية تعني الرابطة ما بين الفعل والنتيجة، وتكمن الأهمية القانونيه للعلاقة في انها هي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه،

(٤٢) د.محمد سمير محمد زكي أبو طه ،الحماية الجنائية للآثار «دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة « ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،سنة ٢٠١٢، ص٢٨٨.

(٤٣) د.أسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة ،سنة ٢٠٠٧ ، ص٧٠.

(٤٤) د. ضارى خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات «القسم العام»، دار القادسية للطباعة، بدون سنة نشر، ص ٦٧.

(٤٥) د. منى عبد العالي ،د. نافع تكليف، المرجع السابق، ص ٣١٣.

فهي التي تنسب النتيجة للفعل ويترتب على ذلك توافر شرط اساسي لمسؤولية مرتكب الفعل الاجرامي عن النتيجة[٤٦].

المطلب الثاني: الركن المعنوي الجريمة

جريمة الاعتداء على حرمة القبور من جرائم القصد الأجرامي العام [٤٧]؛ ويلزم لتوافر القصد الأجرامي العام توافر عنصري؛ العلم والإرادة، حيث يلزم أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على قبر أو مقبرة [٤٨]، كما أنه يتعين العلم بانتهاك، و تدنيس أو هدم ذات القبر الذى يضم رفاة انسان ميت، يستوي أن يتحقق ذات السلوك الغير مشروع المخالف لأحكام القانون بصورة كلية أو جزئية.

علاوة على ما تقدم يتعين أن تتجه إرادة الجاني عن وعي كامل وادراك إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يتمثل في انتهاك أو تدنيس أو هدم أو إتلاف أو تشويه القبر أو أي نصب لميت، كما يتعين أن تتوافر إرادة النتيجة الإجرامية المترتبة عن الاعتداء على الحق أو القيمة التي يحميها المشرع أو القانون.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية في حكم قضائي لها بأن (القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف، ينحصر في أرتكاب المتهم الفعل المنهى عنه بالشروط التي حددها القانون، مع أتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث الإتلاف والتخريب أو علمه بأنه يحدثه بغير حق)[٤٩].

ولا يشترط لوقوع تلك الجريمة توافر قصد جنائي خاص، حيث تتوافر المسؤولية الجنائية للفعل بمجرد توافر القصد الجنائي العام.

وعليه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة قبر أو مقبرة ارتكاب أي فعل يكون من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للموتى كالانتهاك او تدنيس القبر او المقبرة او تهديمها دون ان تكون لديه نية احتقار الميت المدفون فيها أو الانتقام منه يرقد فيه[٥٠].

كما لا عبرة بالباعث على ارتكاب تلك الجريمة[٥١]، ومن ثم يستوي السلوك الإجرامي من يرتكبه الشخص المعني بدافع نبيل أو بدافع دنئ، بمعنى أن الجاني قد يرتكب جرائم الاعتداء على القبر أو النصب بدافع الانتماء لكيان ديني محدد، أو كراهية في أحد المتوفين، ومن هنا تختلف الدوافع في ذات الجريمة، ولا عبرة لهذه الدوافع في الفعل الإجرامي.

(٤٦) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة ٧، سنة ٢٠١٢، ص٣١٩.

(٤٧) تنص الفقرة الأولي من المادة ٣٣ على أن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى.

(٤٨) سابق الاشارة اليه .

(٤٩) رقم الأضبارة : ١٧– هـ ٠ ع٠ث– ١٩٧٦ في ١٠–٤–١٩٧٦ . حكم منشور في مجلة العدالة ، الصادرة عن وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩٩ .

(٥٠) د.منى عبد العالي ،د. نافع تكليف، المرجع السابق، ص٣١٨.

اشار اليه ؛ سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٣٠٠

(٥١) تنص المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقى على ان «لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» .

المطلب الثالث: السياسة العقابية تجاه جريمة الاعتداء على حرمة القبور

ينص المشرع العراقي في المادة (٣٧٣ (من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار[٥٢] أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك)

يتضح من ذلك النص القانوني الذي قرره المشرع العراقي ،أنه يثير العديد من الملاحظات التي تتمثل في الأتي:

اولاً: اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس و الغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين. ومن جانبنا فنحن لا نؤيد مسلك المشرع العراقي في إقراره لتلك العقوبات وذلك لان عقوبة الحبس المقررة طبقا لأحكام قانون العقوبات غير كافية لتحقيق الاثر الرادع، حيث لا تزيد مدته على السنتين، علاوة على ذلك أن عقوبة الغرامة بالنظر إلى ضآلتها فهي تنفي الاثر الرادع للعقوبة، وعليه لا تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

ومن جانبنا فنحن ننادي المشرع بتشديد العقوبة المقررة لتلك الجريمة على أن لا تقل عن عقوبة الحبس الشديد، وأن تضاعف العقوبة في حالة العود.

ثانياً: أعطى المشرع لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة على من وقعت منه تلك الجريمة، حيث استخدم المشرع العراقي أداة الشرط (أو)، وكذلك حرف العطف (و) في النص التجريمي مما يفيد الاختيار أو الجمع بين كلا العقوبتين.

فالقاضي الجنائي يقر العقوبة المناسبة بعد نظر كافة ملابسات ووقائع الجريمة المرتكبة تجاه المقابر، والظروف التي ادت الى ارتكاب الجريمة، ومن ثم يجتهد القاضي في إيقاع العقوبة المناسبة سواء بتوقيع احداهما أو كلتاهما.

ثالثاً: لم يتطرق المشرع العراقي الى تشديد العقوبة حال العود الى ارتكاب الجريمة[٥٣].

(٥٢) لقد تم تعديل الغرامات في قانون العقوبات العراقي بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) في ٤ مايو ٢٠١٠. إذا أصبحت غرامة جريمة الجنحة (٢٠٠٠٠١) مئتا ألف دينار وواحد إلى (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار...وقد تم نشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٥ إبريل ٢٠١٠.

(٥٣) يقصد بالعود ارتكاب الجاني لجريمة تالية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة وتوافر علاقة من علاقات العود بين الحكم السابق والجريمة اللاحقة. انظر في ذلك: د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري» القسم العام «، القاهرة، بدون دار أو سنة نشر، ص ٩٦٤.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا موضوع الحماية الجنائية لحرمة المقابر في التشريع الجنائي العراقي، حيث قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حرمة القبور و شروطها وضوابط التجريم، ثم استعرضنا في المبحث الثاني وجه التشابه ما بين جريمة انتهاك حرمة الموتى ،وجريمة انتهاك حرمة القبور ووجه الاختلاف بينهما ، وأخيرا في المبحث الثالث تطرقنا إلى اركان جريمة انتهاك وتدنيس حرمة المقابر وتلخلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

اولاً: النتائج:

١- يقصد بالقبور المكان الذي يدفن فيه الميت ، وتطرقت العديد من التشريعات الخاصة إلى بيان مفهومه منها نظام المقابر العراقي رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥،وكذلك قانون شؤون و حماية المقابر الجماعية، وتتمثل الشروط اللازمة لتجريم التعدي على حرمة القبور في انه يشترط أن يكون المكان معد للدفن، و ان يقع الاعتداء داخل نطاق القبر، وعدم وجود سبب قانوني أو قضائي يبيح الاعتداء على القبور .

٢-التأكيد على ان هناك وجه تشابه ما بين جريمة انتهاك حرمة الموتى، وجريمة انتهاك حرمة القبور، بيد أن كلا الجريمتين تختلف عن بعضهما ولكل جريمة ذاتية واستقلالية خاصة بها تميزها عن غيرها.

٣- آليات حماية القبور في السياسية العقابية التي قررها المشرع العراقي لا تساهم في التصدي على حرمة القبور أو الاعتداء الواقعة عليها.

ثانياً: التوصيات:

١-التأكيد على الدور الذي يلعبه الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ في تأكيد حقوق وحريات الأفراد في الحرية العقائدية والدينية.

٢-نوصي المشرع العراقي بتوحيد كافة التشريعات الخاصة التي تنظم المقابر وخاصة أن تلك التشريعات متناثرة في العديد من القوانين ،علاوة على أنها لا تتلائم مع الأوضاع الحالية التي تمر بها البلاد بهدف مواجهة الجرائم لأرهابية ومواجهة النزاع الطائفي.

٣-نوصي المشرع العراقي بتشديد العقوبات وخاصة حال العود الى ارتكاب تلك الجرائم .